

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقى فاصلها من ستة  
كام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذلك  
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام  
وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنت وعم  
فاصلها من ستة وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث  
كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها  
من اثني عشر كابن وام وزوج وكذلك اذا كان  
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج  
وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من  
الشيخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة  
كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس  
فاصلها من اربعة وعشرين وهو معني قوله اربعة  
يتبعها عشر وناكروجة وابن وام وكذلك اذا  
كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعنى  
وقوله الصادق فيه الحدس حسنوا اجل القافية  
والحدس

والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة  
الاخيرة نقول اذا كثرت فروضها بان زاد مجموعها  
علي المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها  
نقضا وثلث او ثلثين فيتحاصر اصحاب الفروض  
المال علي نسبة فروضهم فنجمع سهامهم من اصل المسئلة  
ونقسم المال علي مجموع السهام يخرج حصة كل منهم  
وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة  
وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة  
ونقصانها من مفادير الانصاف قال المصنف رحمه  
**فتبلغ الستة حدود العشر في صورة معروفة مشتركة**  
**وتلحق التي يليها في الاثر فالعول افراد الي سبع عشر**  
**والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول**  
اقول شئع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما  
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الي سبعة  
والي ثمانية والي تسعة والي عشرة فتعول الي ثمان